

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

جُمْهُورِيَّةُ الْمَصْرِ الْعَرَبِيَّةِ - عَالَمُ غَيْرِ اعْتِيَادِيٍّ

(العدد ٦٦ مكرر "ب") الصادر في يوم السبت ١١ المحرم سنة ١٣٧٦ - ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٣٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦

يحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر نشر أو اذاعة أى أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وعلى العموم كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الاذاعة إلا بعد الحصول مقدماً على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٢ - كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم والسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر